

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التadiبية والقوانين المعدهله ،وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مساعدًا للنيابة الإدارية السادة :

عبد الحميد فتح الله استعمال الجمل .

مصطفى إبراهيم فرج حسين .

سلامة حسن على سليمان .

شحاته محمد عبد المولى حسن قيق .

عبد الله على سالم سالم فنديل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء هيئات
القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / عبد الله عبدون بمعه المستشار السابق بإدارة قضايا
الحكومة مستشاراً بها على أن يكون تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد عباس
حسني محمد حسني وسابقاً على السيد / سعد إبراهيم اسكندر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة نائب مجلس الدولة :

السيد / عمرو فؤاد أحمد برकات ، المنذوب بالجنس .

(المادة الثانية)

يعين مندوباً مساعدًا لمجلس الدولة كل من السادة :

شحاته هرميبيا ميخائيل .

مجدى أحمد عبد اللطيف الشرقاوى .

حسام أحمد نور الدين مصطفى .

السيد إبراهيم السيد الزغبي .

عبد الناصر محمود عثمان أحمد .

محمد أحمد عهد على سالم .

عبد الحليم أبو الفضل أحد القاضى .

محمد أحمد محمود محمد .

أبو بكر جمعة عبد الفتاح الجندي .

السيد حمد سالم حمد .

حامد عبد الوهاب علام .

أحمد عبد الحميد حسن عبود .

محمود رمضان محمد أحمد .

محمد حسن عبد الله أبو شوشة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعل وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / حسن كامل محمود على الشامي المستشار بمحكمة استئناف القاهرة نائباً لرئيس محكمة استئناف القاهرة اعتباراً من ١٩٧٦/٧/١٧ على أن يكون تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / محمد عبد النعم عطيه الكفراوى وسابقاً على السيد / الطفى العراقى أحمد الفلى ، نائباً لرئيس محكمة الاستئناف.

(المادة الثانية)

يعين معاوناً للنيابة العامة كل من السادة :

سمير البهجى درقام عماد .

ماهر سلامه انهدى أحمد .

محمد أمين محمد محمود .

صبرى شبانة اسماعيل ابراهيم .

أحمد شعبان محمد النشار .

سعد عبد البارى محمد دباب .

أحمد فؤاد حامد السيد محمد حسن .

أسامه أحمد شوق المليجى .

محمد هانى اسماعيل محمد محمود .

على محمد سليمان عبد الله .

عماد الدين عبد الحميد عبد السلام خلف .

عبد الفتاح محمد محمد الشرقاوى .

جمال على عبد اللا محمد .

جلال محمد محمود الشجاعى .

حسن حسين حسن الغزىوى .

أحمد محمد عبد الوهاب أبو عمر .

ثروت طه عبد الرحمن عبد الفتاح .

السيد عبد المعطى ابراهيم حموده .

مجدى رمزى عياد عبد الملك .

محمود أحمد أبو الارشاد الشناوى .

اسماعيل عبد الهادى اسماعيل السقا .

محمد عبد النعم على أبو العيلة .

طله عبد المولى طه ابراهيم .

بولس فهمى اسكندر بولس .

عبد الآخر الملقب قواز ابراهيم محمد .

(المادة الثانية)

يعين مندوباً مساعدًا بإدارة قضايا الحكومة كل من :

شريفة محمد مصطفى نجيب .

محمد الأدهم محمد محمد حبيب .

ضفت كمال الشيخ محمد مدین .

عادل على محمد العنانى .

فراج محمد دباب عبد العال أبو دباب .

السيد أحمد عبد الرحيم أبو كله .

محمد السعيد محمد أحمد قراءه .

سعد مهنى على عوض .

فاطمه عوض مرسى العaidى .

مرزوقة إسماعيل عبد السلام خليل .

سمير محمد كامل السيد الكفراوى .

مصطفى جابر عبد الرحمن النجار .

سمير حامد أحمد حمودة .

فائز السيد على جاد .

على شعبان محمد على السعيد .

قرشى حسن مطهيه عبد الله .

عواطف محمد الحسين شطا .

سامى محمدى حفنوى عوض .

محمد عبد الخبر حمودى محمد .

محى الدين عبد النعم إسماعيل أبو بكر .

عبد الرازق محمود عبد الرحمن شعيب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر بربراسة الجمهورية في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨) أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؟

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؟